

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشـرعة العـامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك		بيان التشرفات
	في الخارج	في المغرب	
		ستة أشهر سنة	
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
0537.76.54.13		250 درهما -	
الحساب رقم :		250 درهما	
310 810 1014029004423101 33		-	
المفتوح بالخزينة الإقليمية برباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية		250 درهما 250 درهما 150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مؤسسة تعليم السياقة . دفتر التحملات . قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة .	فهرست	نصوص عامة
1659	صفحة		

المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية . إحداث .

ظهير شريف رقم 1.12.67 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتنفيذ المادة قطعة أرضية القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية 1655	ظهير شريف رقم 2.12.578 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) باإعلان أن المفحة العامة تقضي بإحداث مركز طبى يجتمع فيه الفنيدق الحضرية بعمالة المضيق . الفنيدق ويترع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1656
مرسوم رقم 2.12.635 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) باإعلان أن المفحة العامة تقضي بإحداث فضاء عمومي بمنطقة الفنيدق بعمالة المضيق . الفنيدق ويترع ملكية العقارين الآذنين لهذا الغرض 1657	مرسوم رقم 2.12.568 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإحداث أجراة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المهد العالي لهن السمعي البصري والسينما) 1658

طهير شريف
الف
الم

ظهير شريف

ويخضع المكتب كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المعنية، يقوم المكتب بمهام وضع و تشجيع وتنفيذ ومواكبة برامج وأنشطة الاستشارة الفلاحية في مجموع التراب الوطني تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة .

ولهذه الغاية، يسهر المكتب على تطبيق السياسة الحكومية في مجال الاستشارة الفلاحية وخاصة من خلال:

- مواكبة وتأطير وتقديم الاستشارة للمهنيين بسلسل الإنتاج الفلاحي في مجال تقنيات وتبسيير الاستغلاليات وإنتاج وتشرين وتسويق المنتوجات الفلاحية;
- تأطير الفلاحين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية والحيوانية;
- نشر نتائج الأبحاث التطبيقية;
- مواكبة المهنيين في بلورة وإنجاز المشاريع الفلاحية ومن بينها المبتكرة وكذا مشاريع التجميع;
- المساهمة في التتبع الميداني لمشاريع الفلاحة التضامنية;

- القيام بأنشطة التكوين المستمر في مجال الاستشارة الفلاحية وإنجاز برامج التأهيل المهني، ولا سيما من خلال اتفاقيات مع المنظمات المهنية والهيئات بين المهنية والغرف الفلاحية والمؤسسات الوطنية للتكنولوجيا والبحث :

- تنمية وتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستشارة الفلاحية ونقل التكنولوجيا؛

- مصاحبة ومواكبة الفلاحين لتمكنهم من الاستفادة من التشجيعات والإعانتات المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- القيام بأنشطة في ميدان تسويق المدخلات الفلاحية؛

- تشجيع وتطبيق الطرق الحديثة في مجال الاستشارة الفلاحية، لا سيما من خلال التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل وكذا الوسائل السمعية البصرية؛

**ظهير شريف رقم 1.12.67 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)
بتنفيذ القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للاستشارة الفلاحية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

علم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 58.12

يقضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية

الباب الأول

النسمة والغرض

المادة الأولى

تحدد تحت اسم «المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعدة باسم «المكتب».

يخضع المكتب لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على احترام الأجهزة المختصة بالمكتب لأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، مع الحرص بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- إعداد إستراتيجية المكتب في إطار التوجهات المحددة من طرف الحكومة :
 - تحديد برنامج عمل المكتب :
 - حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات :
 - المصادقة على الحسابات السنوية واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج :
 - المصادقة على التقرير السنوي المنعد من طرف المدير العام للمكتب :
 - تحديد أئمة الأنشطة والخدمات التي يقدمها المكتب للأضمار :
 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمكتب الذي يحدد البنية الهيكلية المركزية والخارجية وأختصاصاتها :
 - المصادقة على النظام الأساسي لستخدمي المكتب الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجر والتعويضات وكذا المسار المهني المستخدمين :
 - وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل :
 - حصر شروط إصدار الاقتراضات وشروط اللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض البنكية كالتسهيلات والمكتشفات وغيرها من صيغ التمويل :
 - اتخاذ القرار بشأن اقتناة أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة المكتب طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل :
 - اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا الممنوحة له وموارد مختلفة.
- يمكن لجلس الإدارة أن يمنع تفوياً للمدير العام قبض تسوية قضيّاً معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه أو ممثليهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

- تقديم الاستشارة الفلاحية المبنية على مقاربة النوع وذلك بهدف تشجيع المرأة الفروية :

- المساعدة مع مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة في جمع المعلومات المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

الباب الثاني**أجهزة الإدارة والتسيير****المادة 3**

يحدد مقر المكتب بقرار مجلس إدارته، ويمكن للمكتب إحداث تمثيليات جهوية ومحلية.

المادة 4

يدير المكتب مجلس الإدارة ويسيره مدير عام.

المادة 5

يتتألف مجلس إدارة المكتب، بالإضافة إلى الرئيس، من:

- ممثلين عن الدولة :

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله، وممثلين (2) عن غرفتين فلاحيتين يتم تحديدهما بنص تنظيمي

- المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية :

- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية :

- المدير العام لوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأزكان :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة :

- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس:

- ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل للإنتاج الفلاحي وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته،

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب. ولهذه الغاية، يتيح المجلس بمداولاته في المسائل التي تهم المكتب، ولا سيما :

الجريدة الرسمية

- فيما يخص النفقات :**
- نفقات التسيير .
 - نفقات الاستثمار .
 - المبالغ المرجعة من التسبيقات أو الاقتراضات .
 - جميع النفقات الأخرى التي لها علاقة بأنشطة المكتب .

الباب الرابع**القتضيات تتعلق بالمستخدمين****المادة 11**

لأداء المهام المنوطة به، يتتوفر المكتب على مستخدمين يتم توظيفهم من طرفه طبقاً للنظام الأساسي المشار إليه في المادة 6 أعلاه وعلى موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين تم إلحاقهم بالمكتب طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل، وكذلك على المستخدمين المشار إليهم في المادة 12 أدناه.

يمكن للمكتب، بالإضافة إلى ذلك، أن يستعين بخبراء لفترة محددة ومن أجل تنفيذ مهام معينة.

المادة 12

دون الإخلال بالقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة وطبقاً للكيفيات التي ستحدد بنص تنظيمي، يدمج بقوة القانون بالمكتب ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- المستخدمون الرسميون والمترمرون العاملون بالكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المكلفوون بالعمليات والأعمال المتعلقة بالاستشارة الفلاحية .

- المستخدمون الرسميون والمترمرون العاملون بمراكم الأشغال الفلاحية الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.56.322 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1376 (22 يناير 1957) بشأن المؤسسة المركزية للأشغال الفلاحية ومراكم الأشغال، كما تم تغييره وتنميته.

يدمج هؤلاء المستخدمون بالمكتب طبقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

إلى حين إدماجهم، يستمر هؤلاء المستخدمون في الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي أو مراكز الأشغال، حسب الحال.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد مهامها وتأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 9

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسخير المكتب. ويتصرف باسم هذا الأخير شريطة مراعاة الاختصاصات الموكولة لمجلس الإدارة.

ولهذه الغاية، يقوم المدير العام بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- مباشرة الأعمال أو العمليات المتعلقة بمهام المكتب أو الإن بمباشرتها وتمثيله أمام الدولة أو كل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو الأغيار والقيام بأي إجراء تحفظي .

- تدبير مجموع مصالح المكتب وتنسيق أنشطته .

- تمثيل المكتب أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب بعد إشعار رئيس مجلس الإدارة .

- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام للمكتب أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واحتياطاته إلى مستخدمي المكتب العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث**ميزانية المكتب****المادة 10**

تضمن ميزانية المكتب :

فيما يخص الموارد :

- عائدات الأنشطة التي يقوم بها المكتب .

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص .

- عائدات الاقتراضات .

- الهبات والوصايا ومختلف العائدات .

- جميع المدخلات الأخرى التي يمكن أن تحدث لفائدة المكتب بنص شرعي أو تنظيمي.

الباب السادس**مقتضيات مختلفة**

المادة 17

يحل المكتب محل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراركز الأشغال، فيما يتعلق بالمهام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي كانوا يمارسونها في إطار الاختصاصات الموكولة لهم، وكذا بالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المهام، وكل مساقط الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل، وكل العقود والاتفاقيات المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا كل الخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة بهذه المهام.

المادة 18

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.56.322 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1376 (22 يناير 1957) بشأن المؤسسة المركزية للأشغال الفلاحية ومراركز الأشغال، كما تم تغييره وتميمه.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 13

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لستخدمي المكتب الذين تم إدماجهم، طبقاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

المادة 14

إن الخدمات المنجزة حسب الحالة بالمكتب الجهوية للاستثمار الفلاحي أو بمراركز الأشغال من طرف المستخدمين المشار إليهم في هذا الباب تعتبر كما لو أنها أنجزت بالمكتب.

المادة 15

دون الإخلال بمقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة، يستمر المستخدمون الدمجون بالمكتب في الانخراط، فيما يتعلق بنظام التقاعد، في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس**الممتلكات العقارية**

المادة 16

ينقل إلى المكتب بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة ينص تنظيمي مجموع العقارات والمنقولات التابعة لراركز الأشغال. كما ينقل إلى المكتب بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة بذاته تنظيمي مجموع العقارات والمنقولات التابعة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

يوضع رهن إشارة المكتب طبقاً للكيفيات المحددة ينص تنظيمي مجموع العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة مراركز الأشغال والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تقوم بالمهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ينقل إلى المكتب مجموع الملفات والأرشيف التي لها ارتباط بالمهام المخولة للعكتب والمتوفّر عليها المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وكذا مراركز الأشغال.